عرضه الماوردى إلى المعنى «الشخصى» . فالتعريف الأول لا يزال — إذن — هو الأفضل .

وقال « عضد الدين الايجى » — بعد أن أورد هذا التعريف — : الأولى أن يقال[1] :

هى خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة . ونرى أن الفائدة فى هذا التعريف أنه بعد بالإمامة عن الناحية الشخصية . وعاد إلى وجهة نظر الماوردى ؛ وهو لم يختلف عنه إلا فى أنه وضع كلمة إقامة بدل « حراسة » الدين . وربما كانت كلمة « إقامة » أقوى ، لأنها تدل على التنفيذ لا على مجرد الحفظ . إلا أنه لم يفصح فى مسألة سياسة الدنيا . فعله قصد أنها منطوية تحت كلمتى « الدين » و « الملة » .

وأما القيد الأخير فأراد أن يحترز به عن دخول القاضى والمجتهد فى التعريف . وهذه الإشارة ذات معنى مفيد إذ تدل على أن خلافة الرسول فى نظر الفقهاء لم تكن قاصرة على الإمام ؛ بل إن القاضى والعالم المجتهد خليفة له أيضاً ؛ ولا فرق بين الخلافتين إلا فى العموم والخصوص . غير أن التعريف نفسه لا يتقدم بنا كثيراً عن المدى الذى أوصلنا إليه الماوردى .

ابن خلدون وأنواع الحكم :

فهذه التعاريف التى سقناها كلها من جنس واحد ؛ أما ابن خلدون فقد سلك مسلكاً جديداً . نهج منهجاً خاصاً يدل على قوة الشخصية والابتكار . وذلك بأنه لم ينظر إلى مركز الإمام نفسه ، ولم يلتفت إلى الناحية الشخصية مطلقاً ؛ ولكنه ركز نظرته فى المعنى الوظيفى للامامة ؛ ثم حدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى . فقد بحث عن أساس للتقسيم يمكن به أن يميز

(١) المصدر نفسه .

نوع من الحكم عن الآخر ، فوجد أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون ؛ فنوع القانون هو الذى يبين طبيعة نظام الحكم . القانون هو روح كل نظام اجتماعى ، وأساس وجوده . ولما كانت القوانين ، كما رآها ، أنواعاً ثلاثة ؛ فان نظم الحكم عنده صارت ثلاثة أيضاً .

فنظم الحكم عند ابن خلدون ثلاثة أنواع : (١) الأول : الحكم — أو كما يعبر هو — : « الملك » الطبيعى ؛ وتعريفه له هو[١] : « حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة » ؛ فهو يقصد إذن بالطبيعة : الغريزة أو ماركب فى الفرد من ميول وأهواء غريزية : كحب الذات ، والرغبة فى الاستعلاء ، أو الاستبداد ، والسعى إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة . وهذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون . (٢) والنوع الثانى : الحكم أو «الملك» السياسى ؛ ويعرفه[٢] بأنه « هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار » . وهذا الحكم يمدحه من ناحية ؛ ويذمه من ناحية أخرى . وفى صدد شرح هذين النوعين من الحكم ، يقول[٣] : لما كانت حقيقة الملك أنه لاجتماع الضرورى للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، كانت أحكام صاحبه فى الغالب جائرة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده من الخلق فى أحوال دنياهم ، لحمله إياهم فى الغالب على ما ليس فى طوقهم من أغراضه وشهواته . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم . فتعسر طاعته لذلك ، وتجىء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل . فوجب أن يرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة ، يسلم بها الكافة وينقادون إلى أحكامها ، كما كان ذلك

---

(١) المقدمة : ص ١٥٩ — المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٠ — (الفصل الخامس والعشرون) .
(٢) نفس المصدر .
(٣) المصدر نفسه ص ١٥٨ .

للفرس وغيرهم من الأمم . وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولا يتم استيلاؤها : سنة الله فى الذين خلوا من قبل » .

فالنوع الأول من الحكم أقرب إذن إلى مانسميه اليوم بالحكم الاستبدادى أو الفردى ؛ أو « الأوتوقراطى » ، أو غير الدستورى . ويمكن أن يشمل أيضاً حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقاً لطبائعهم أو أهوائهم الغريزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة . وقد رأيت أن عواقب هذا الحكم الفوضى والشقاق وعدم الاستقرار ، ثم انهيار الدولة . أما الثانى فهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو « الملك » الدستورى . وهو يحقق العدالة إلى حد ما ؛ ويجلب المنافع للمحكومين فى هذه الحياة الدنيا ، لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها ؛ وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر ، وغلبة الدولة وتقدمها . ولكنه على كل حال نظام مادى ، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا ؛ ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية ، ولا يحقق مصالح المحكومين به بالنسبة إلى دار الخلود ؛ وهى الدار الآخرة .

(٣) وإذن فلابد من نظام ثالث ؛ وهذا يعرفه بأنه[1] « هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى ، فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ؛ فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به » . وهذه هى ما تسمى الخلافة أو الإمامة ؛ أو هى ، كما يتبين من التعريف — : الحكم الإسلامى . ويقول ابن خلدون بشأنها — مقارناً لها بالحكم السابق[2] : « فاذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية . وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها

---

(١) المقدمة ص ١٥٩ .

(٢) المصدر نفسه ١٥٨ .

كانت سياسة دينية ، نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة» . ويقول أيضاً ـ ناظراً للأنواع الثلاثة من الملك : « فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة الغضبية فى مرعاها فجور وعدوان ؛ ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية . وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لأنه نظر بغير نور الله ؛ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم ، من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم ، من ملك أوغيره . وقال صلى الله عليه وسلم : إنما هى أعمالكم ترد عليكم[1] » . وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط .

إذن فقد وضحت حقيقة الإمامة ، وعرفنا طبيعة النظام الذى جعلت هى اسماً له ، على وجه التحديد . ونستطيع الآن أن نقدر لماذا كان لهذه المسألة تلك الأهمية الكبرى ، ولماذا ثار حولها الخلاف ، وكانت سبباً فى تكوين الفرق والأحزاب . وأصبح من الميسور لنا أن نأخذ الآن فى بيان أحكامها وما يترتب على إقامتها من نتائج ، ونوضح أهم المسائل المتعلقة بها ؛ وهذه المسائل والأحكام هى التى سنناقشها فى الفصول التالية .

---

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٩ .